

لا يستحق عليه شي من الحقوق والدعاوي
والمطالبات قبل شمع هذه الدعوة من المدعي
املا **اجاب** لا يجبر علي ان يدعي عليه لان
الحق له ان يتا طلبه وان ساء ترك **سئل** عن
شخص وقف على شخص معين ثم بعد ذلك يكون
على الفقراء المساكين بيده من ذلك باقارب
الواقف المذكور فهل ينصرف اقراره الاقارب
بالوقف المذكور بجميع ريع الوقف ثم بمقتضى
هذه العبارة يغد مون على الفقراء والمساكين
املا **اجاب** اذا وقف على الفقراء لكن بيده
واقارب فيصرف والا الي اقاربه فلا فضل
صرفه الي الفقراء والمساكين ولا يشترط اعطا
اقاربه تعاقبهم بل يصرف الناظر اليهم شيئا
لان الواقف لم يشترط كفايتهم **سئل** عن
رجل اشترى جارية واقامت عنده سنتين
يوما ووطيها ثم باعها من آخر اقامته عنده
ثلاثي شهرين ثم وطئها ايضا ثم ظهر
حاملا فتبي كل من المشتريين الولد واراد الر
علي بايعة وقالت العوايل ان الجارية كانت
حاملا

حاملا في شهرين او ثلاثة قبل بيث الحمل
في هذه المدة ام لا وما حكم الله في ذلك
اجاب اقل ما يتخلف الولد في اربعة اشهر
وان ادعي المشتري الحمل او بيث الناس فان
فلنا بها حمل وانكر البايع حلف انه ما باعها
وعلم ان بها حمل فان حلف بري وان نكل حث
عليه وكذا احال الثاني مع المولد **سئل** اذا
قالت المطلقة انا حامل فانكر المطلق فشهدت
العوايل بالحمل وانها في شهرين او ثلاثة اشهر
فهل بيث الحمل في هذه المدة ام لا **اجاب**
اذا ادعت انها حامل فالقول قولها
ذالك ولها النفقة فان مضت مدة الحمل
وهي سنان وقالت كنت اظن اني حامل وثبتت
لي خلاف ذلك ولما حضر فلها النفقة الي ان
تحيض ثلاث حيضات وان طالت المدة
سئل اذا اشترى احد الشريكتي عينا وفقد
التمن من مال الشركة ثم مضى شره لنفسه
خاصة هل يقبل قوله ام لا **اجاب** ان كانت
شركة عيان وله بينة تشهد انه عفا